السادس بأن للخصم ان يقول انما الله لم الاعتقاد في صحته //
والايمان به وحصول الثواب عليه فنثبت ان وجه الاعجاز
هو الفصاحه لاستقلالها بذلك في وجه الاعجاز في اعجازه
لانه قد اتفق على الحكم وهو الاعجاز فلا يضر الاختلاف في علته ثم
ولا يقدح هذا الاختلاف في علته بل لا يضر الجهل بها والله
اعلم واعلم ان التعريف المتقدم للقران والسوره لفضل
بالنسبه الى من يعرف الاعجاز والسوره فهو تعريف لهما
وهو الذي يلزم من تصوره تصور ملزومه كالزوجيه للاربعه فانها لا تنفك عنها
بايراد لفظ اشهر بدل السبب وليس تعريفا باللازم البين
اذ لا يخلو ان كون القرآن للاعجاز مما لا يعرف مفهومه والروم
الافراد من العلما فلا يكون لان ما بيناك ذكره بعض المحققين
والله اعلم وشروطه اي شروط كونه قرانا التواتر اللفظي وسياتي
بيانه ان شاء الله تعالى والاختلاف في ذلك في جملة القران
واما القرات المرويه فسيأتي الخلاف فيها فيما نقل
من القران حال كونه احاديا فليس بقران وانما اشترط ذلك
للقطع بان العاده تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله اي هو وما كان
مثله مما يتوفر الدواعي الى نقله وذلك لما تضمنه من الاعجاز

الدال

الدال على صدق المبلغ ولانه اصل سائر الاحكام والعاده
تقتضي بوجوب التواتر في تفاصيل ما كان كذلك حتى يحصل
العلم اليقين بثبوته فما نقل غير متواتر علم انه ليس بقران قطعا
وبهذا الطريق يعلم ان القران لم يعارض واذا تقرر وعلم ان
القران شرطه التواتر علم انها تحرم القراه للقران بالقرآت
الشواذ لانها ليست بقراه كما تقرر والشواذ هي ما عدا السبع
القرات التي هي قراءة نافع وابي عمرو بن العلاء
النحوي والكسائي وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزه
واما هذه فمتواتره قطعا على الصحيح ومن فتش
وجد عدد الرواه لها بالغا حد التواتر وقال البغوي بل
الشاذه ما عدا العشر القرات وهي السبع المتقدمه //
وقرات ابي يعقوب الحضرمي وابي معشر الطبري
وابي خلف الجهمي البزار وقيل بل القرات كلها احاديه والصحيح
هو الاول لما تقرر من ان شرط القران التواتر وهي الطريق
اليه الشاذ مثل قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثه ايام متتابعات
هي كاخبار الاحاد في وجوب العمل بها فيجب التتابع